

قرار رقم: ٤٤٤/٢٠

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق أحكام البندين ٣ و٤ من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥ المتعلقة بالموجبات الضريبية التي ترتب على المستخدم أو الأجير المقيم الذي يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة وتلك التي ترتب على رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع

عن هؤلاء الاشخاص، وذلك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل هؤلاء الاشخاص في لبنان.

المادة الثالثة: يتوجب على المستخدم أو الأجير المقيم، وفقاً للتعریف المحدد في البند ١١ من المادة الأولى من القانون ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) والتعریف المحدد في المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الاحکام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البنطولوجية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٤/٨/٢٠١٠)، الذي يعمل لدى رب عمل غير مقيم، القيام بالموجبات المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم الاشتراطي رقم ٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المتعلقة بالتسجيل لدى الادارة الضريبية، والتصريح وتسدید الضريبة المترتبة على المبالغ التي يتقاضاها من رب عمله غير المقيم.

المادة الرابعة: يتوجب على رباب العمل المقيمين المذكورين في المادة الثانية اعلاه، الذين يتعاقدون مع جهات غير مقيمة لتنفيذ اشغال أو خدمات في لبنان، تمارس من خلال أشخاص غير مقيمين فيه، القيام بما يلي:

١. تسجيل المستخدم أو الأجير غير المقيم، الذي
يعمل لدى الجهات غير العقية التي يتعاملون معها، لدى
الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية المحددة
لتسجيل المستخدم أو الأجير وذلك بموجب نموذج
خاص معد لهذه الغاية.

أ. نسخة عن المستندات المثبتة لدولة إقامة المستخدم أو الأجير

بـ. نسخة عن العقد الموقع بين الشركاء أو الجهات المحددة في المادة الثانية أعلاه والجهات غير المقيمة التي يتعاقدون معها والتي يعمل لديها المستخدم أو الأجير غير المقيم.

ت. نسخة عن العقد الموقع بين المستخدم أو الأجير غير المقيم والجهة غير المقيمة المتعاقد معها، أو أي مستند آخر بين المبالغ المستحقة للمستخدم أو الأجير غير المقيم طيلة الفترة التي يعمل خلالها على الأرضي اللبنانية أو في المياه البحريّة اللبنانيّة.

ث - مستند بين تاريخ بدء العمل للمستخدم أو الأجير غير المقيم والتاريخ المتوقع لانتهاء العمل.

ج. نسخة عن جواز سفر المستخدم أو الأجير غير المقيم

جهة غير مقيمة لتنفيذ الشغال أو خدمات في لبنان تتفقد من خلال اشخاص غير مقيمين ان وزير المالية،

ات موضوع بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ
١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
لشخص غير

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨
شخص غير وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

٢ من المادة طلب من قبل بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥
الأحكام الضريبية المتعلقة بالأشطة البترولية وفقاً
للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٨/٢٤/٢٠١٠ لا سيما المادة
الثالثة منه،

ضربيبة البت
درس الطلب
تقديم طلب
ستردادها الى
التحويل منها.
يقرر ما يأتي:
٢٠١٨/١١/٢٠١٨ - ٢٠١٨/١١/٢٠١٩
ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
١١٧٤) بناء على اقتراح مدير المالية العام،

المادة الاولى: يحدد هذا القرار دلائل تطبيق احكام البند ٣ من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢) المتعلق بالموجبات الضريبية التي تترتب على المستخدم أو الأجير العقيم الذي يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة، لتنفيذ اشغال أو خدمات على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحريّة اللبنانيّة وفقاً للتعریف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة اللبنانيّة)، وكذلك دلائل تطبيق احكام البند ٤ من المادة نفسها المتعلق بالموجبات الضريبية التي تترتب على رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع جهة غير مقامة لتنفيذ اشغال أو خدمات على الأراضي اللبنانيّة أو في المياه البحريّة اللبنانيّة من خلال اشخاص غير مقيمين.

المادة الثانية: يتوجب على أرباب العمل المقيمين من الشركات صاحبة الحقوق البترولية، الشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، المقاولين الثانيين، المتعاقدين الثانيين والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق، الذين يتعاقدون مع جهات غير مقيمة لتنفيذ إشغال أو خدمات في لبنان من خلال اشخاص مقيمين أو غير مقيمين، إبلاغ الإدارة الضريبية

٤ وَ ٣ دِينِ
٥٢ تاریخِ
تضریبیۃ
المفیمُ الذی
هُوَ قاتلُکَ التی
یتعاقدُ معْ

ح. مستند رسمي يظهر الوضع العائلي للمستخدم أو الأجير غير المقيم صادر عن الإدارة الضريبية في بلد إقامته الضريبية.

٢. احتساب الضريبة المتوجبة على راتب المستخدم أو الأجير غير المقيم وملحقاته الذي يعمل لدى الجهات غير المفيدة التي يتعاملون معها، التصريح عنها ضمن تصاريح خاصة توضع لهذه الغاية، وتأدinya ضمن المهل القانونية.

تبقي الموجبات المشار إليها أعلاه على عائق رب العمل المقيم إلى أن يصبح الأجير أو المستخدم مقيماً في لبنان.

المادة الخامسة: عندما يصبح الأجير أو المستخدم مقيماً في لبنان، تنتقل إليه جميع الحقوق والموجبات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار عملاً بأحكام المادة ٣ من الماد ١٣ من القانون

.٢٠١٧/٥٧

ويتوجب على هذا الأجير أو المستخدم أن يقوم بالتصريح وتسديد الضريبة المتوجبة عن المبالغ التي تترتب له طيلة فترة عمله على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية، ابتداءً من التاريخ الذي أصبح بموجبه مقيماً في لبنان، وأن يشير في تصريحة إلى المستندات الرسمية الصادرة عن الإدارة الضريبية المعنية في لبنان التي تثبت المبالغ المستحقة له عن الفترة السابقة، ووضعه العائلي، وغير ذلك من المعلومات الضرورية للتصريح عن الضريبة المتوجبة.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٢٠١٨ كانون الأول تاريخ

وزير المالية
علي حسن خليل